

القرار ICC-ASP/6/Res.5

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

ICC-ASP/6/Res.5

تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية^(١) الذي اعتمد أثناء دورتها الأولى في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة^(٢)،

تقرر تعديل القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية بإدراج الفقرة التالية بعد الفقرة الفرعية (أ):

(ب) يقوم المراجع الداخلي للحسابات كل سنة، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، بتقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرعاء نظر الجمعية إليها.

وتقرر كذلك إعادة ترقيم الفقرة الفرعية (ب) لتصبح الفقرة الفرعية (ج).

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني-دال.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠

تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، المجلد الثاني، الجزء باء-٢،

الفقرة ٢٢.